المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد عام 2003

السلطة القضائية إنموذجاً

The Constitutional political institutions in Iraq after 2003, a model of the judiciary

أ.د.ليث عبد الحسن الزبيدي[*] الباحثة : هند أحمد عبد البهادلي[**]

الملخص

تناول البحث موضوع مهم هو السلطة القضائية دورها في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، مبيناً بشكل واضح ماهية السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003. وما هي تكويناتها ووصفها حسب الدستور العراقي لعام 2005. وما هو دورها في الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المقدمة

السلطة القضائية تمثل المؤسسة الدستورية الثالثة من المؤسسات المكونة للدولة فإنما يصدر عنها من قرارات وأحكام يدخل في إطار مخرجات النظام السياسي وتقوم هذه السلطة بتحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون، وأنها تتمتع بطبيعة خاصة وتخضع لإصول مختلفة في المراقبة والمحاسبة وأهم ما تتميز به هذه السلطة هو صفة الإستقلال وأن إستقلال السلطة القضائية يعد المعيار الأساسي أو التجسيد الفعلي لدولة القانون.

[*] كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

[**] كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

وإن الحاجة إلى القضاء كانت تاريخياً أصدق الحاجيات العامة، وكانت السلطة القضائية في شكلها الأول أسبق السلطات العامة إلى الظهور فظهرت في شكل تحتيم وتطبيق القواعد العرفية الأولى السابقة على معرفة القانون في وقت لم تكن فيه لرؤساء القبائل أيّ سلطة عامرة في زمن السلم إلى جانب ذلك نجد أن القضاء قد حافظ في الدول المختلفة وعلى الرغم من تعاقب الأدوار على أعضائه الخاصة به بما جعله سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات.

إن إتجاه تحقيق العدالة وإحترام حقوق الإنسان يعد من أبرز الإتجاهات التي تسود العالم اليوم، وذلك لما يقوم به القضاء من دور بارز في إقامة العدالة وتطبيق نصوص القانون ونجاح القضاء في إداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن ضمان إستقلالها هو ما يحقق دولة المؤسسات.

شهد العراق بعد التغير الذي حصل في (9/4/2003) شهد العراق عقب التغير الذي حصل بعد 9 نيسان 2003 محاولة لبناء دولة ديمقراطية مدنية تقوم على أساس حكم المؤسسات القانونية وكان لابد أن تقوم هذه المحاولة على مجموعة أسس واسعة وقد حاول واضعوا الدستور العراقي لعام 2005 التعبير عنها عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات والحقوق والحريات العامة.

الإشكالية

تمثلت اشكالية البحث بأن السلطة القضائية تعد من احدى المؤسسات السياسية الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي العراقي، وتحاول الإشكالية الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ماهية السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003؟ وماهي تكويناتها ووضعها حسب الدستور العراقي الدائم لعام 2005؟ وماهو دورها في الرقابة على دستورية القوانين؟ وكذلك دورها في الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الأهمية

تنطلق أهمية البحث من طبيعة الموضوع المعالج الذي اختص بالحديث عن السلطة القضائية ودورها في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003.

الأهداف

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- **التعرف على مفهوم السلطة القضائية.**
2- **تشكيل السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003.**
3- **صلاحيات السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003.**

الفرضية

تنطلق فرضية البحث في التعرف على دور السلطة القضائية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003، هل أدت دورها حسب ما نص عليه الدستور العراقي الدائم لعام 2005، أم دورها طغى عليه العامل السياسي والمحاصصي، ومدى تمتعها بالإستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حسب ما جاء في الدستور والذي نص على إستقلالية السلطة القضائية.

المنهجية

إعتمد البحث على المنهج المؤسساتي، فضلاً عن ذلك استخدم مدخل تحليل المضمون من أجل تحليل نصوص الدستور والقوانين التي تتعلق بآلية عمل وصلاحيات السلطة القضائية.

الهيكلية

إحتوى البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة، تناول المبحث الأول الذي جاء بعنوان الإطار المفاهيمي، إذ ضم مطلبين هما: المطلب الأول تناول ماهية السلطة القضائية، والمطلب الثاني فقد تناول تشكيل السلطة القضائية في العراق، أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان صلاحيات السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

الدولة الحديثة تقوم على وجود السلطات الثلاث تمارس أدوار مختلفة بحسب ما ينص عليه الدستور من إختصاصات ومهام، وتمثل السلطة القضائية فرع الحكومة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين وتعمل على الفصل بين المنازعات القائمة بين الأفراد فيما بينهم أم بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة ومؤسساتها.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول/ ماهية السلطة القضائية.

المطلب الثاني/ تشكيل السلطة القضائية في العراق.

المطلب الأول/ ماهية السلطة القضائية.

السلطة القضائية (Judicial Authority) هي السلطة المكلفة عادةً بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد ولكن مهمتها الأهم في هذا النطاق (مبدأ الفصل بين السلطات) هو الرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بدستورية القوانين والرقابة التي تمارسها على السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمشروعية أعمال الإدارة [1].

وتعرف أيضاً السلطة القضائية بأنها الهيئة التي تناط بها تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تعرض عليها وتطرح وما بها للفصل فيها [2].

ويعد القضاء ميزان العدل وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية وعدم تأثره بغير حكم القانون[3] والقضاء هو فصل الخصوم وقطع المنازعات على وجه الخصوص وعرفه بعض الفقهاء إنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة [4] والقضاء أيضاً هو الحكم بين الناس بالحق [5]، وتعرف أيضاً السلطة القضائية بأنها السلطة المخولة بتطبيق القانون بناءً على ما يرد إليها من منازعات وقضايا كما إنها الجهة المعنية أيضاً بتفسير القانون [6]، وتستمد السلطة القضائية منزلتها الجوهرية من كونها إحدى سلطات الحكم التي تتساوى مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ولذلك أقر الدستور بكيانها ودورها في الدولة وقيام هذه السلطة

يعكس الرغبة في إشاعة العدل وإقامته كوظيف من الوظائف الأساسية التي تستند ممارستها إلى سيادة الشعب [7].

تختلف الدول في تنظيم السلطة القضائية وترتيب محاكمها ودرجاتها فنجد في بعض الدول المحاكم منها ما هو مدني وماهو جنائي وماهو شرعي وفي دول أخرى توجد محاكم أخرى إدارية لذلك نجد بأن تنظيم السلطة القضائية هو أمر نسبي تختلف فيه الدول حسب ظروفها التاريخية والسياسية والإقتصادية وحسب طبيعة نظام الحكم السائد فيها [8].

وإن تنظيم السلطة القضائية يقوم على عدد من الحكام يرتبط الواحد منهم بالآخر، وتستقر في القمة محكمة عليا كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أما في أقطار أوربا، فإن الرأي يتجه نحو تعدد القضاة لكل محكمة وذلك ضمان لعدم إصدار القرارات التعسفية والابتعاد عن الضغط الخارجي عليها [9].

وتوجد في الدول التي تطبق نظام الحكم الفدرالي نوعان من المحاكم منفصل بعضها عن الآخر، النوع الأول هو محاكم وطنية تطبق قانون وطني واحد في سائر أنحاء القطر ومحاكم أخرى تطبق قوانين هي غير القوانين الفدرالية وتقوم في المناطق التي تؤسس فيها [10].

وعند اختيار القضاة يجب أن يكونوا من المترسين في أمور القانون لأن القرارات القضائية تتطلب من مقرريها أن يكونوا من ذوي الحكمة ومتسلحين بالمعلومات القانونية الواسعة، وكذلك القضاة يجب أن يكونوا محايدين ويجب ألا يدعوا المسائل الشخصية والسياسية تتدخل في تطبيق العدالة ويجب عليهم أن يكونوا مستقلين عن السلطات الحكومية الأخرى [11].

وتستخدم الدول الحديثة طرائق مختلفة في إختيار القضاة فهناك طرق ثلاثة لإختيار القضاة هي:

1- إختيار القضاة بوساطة الهيئة التشريعية كانت هذه الطريقة هي الطريقة الشائعة لدى حكومات الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية

وكان السبب في استخدام هذه الطريقة يعزى إلى التخوف من رجال السلطة التنفيذية وعدم الثقة بالانتخابات العامة وتعد هذه الطريقة من الطرائق غير المرغوب فيها لأنها تعمل على تحطيم إستقلال السلطة القضائية وتفتح باب التدخل السياسي في أعمالها [12].

2- طريقة الانتخاب بالاقتراع العام، هذه الطريقة كانت منها في النصف الأول من القرن التاسع عشر لانتشار نظرية السيادة الشعبية وقد استخدمت هذه الطريقة مدة في فرنسا وثم طبقتها مجموعة من ولايات الاتحاد الفدرالي الأمريكي كما اشتهرت في سوسيرا لإختيار الحكام في المحاكم البدائية أي أن هذه الطريقة تؤدي إلى إختيار حكام ضعفاء غير مقتدرين لأن جموع الناخبين ليس لديهم قابلية التمييز بين الرجال وإختيار أحسنهم ولأن الرجال ذوي الكفاءة لا يرغبون عادة في ترشيح أنفسهم وسط لغط الحملات السياسية [13].

3- اختيار القضاة بواسطة الهيئة التنفيذية هذه الطريقة تعد الشائعة في إختيار القضاة عند أغلب الدول حيث يتم تعيينهم من قبل الهيئة التنفيذية، أي الرئيس الأعلى في الدول التي تسير بموجب النظام الرئاسي في الحكم ووزير العدل في الدول التي تسير بموجب النظام الوزاري، وهذه الطريقة تتبع في أنكلترا والحكومة الفدرالية للولايات المتحدة وينتج عن هذا النظام عادة الحصول على هيئة مستقلة بارعة من الحكام [14].

وإن الطريقة التي يؤيدها الكثير من المفكرين السياسيين أن يعين الرئيس التنفيذي قضاة من قائمة المرشحين يقوم بإعدادها حكام المحكمة التي يحصل فيها شاغر ويفضل تعيين الرئيس التنفيذي لهم على أساس أن الرئيس التنفيذي أكثر معرفة من رجال الهيئة التشريعية أو الناخبين في إختيار الرجال ذوي الكفاءة، وان القضاة

الذين يختارون بهذا الاختيار هم أجدر بأن يكونوا مستقلين عن التأثير السياسي المحلي أو العام[15].

السلطة القضائية قائمة في شكل رئيس على مبدأ (استقلال القضاة) وهو من المبادىء المقررة في أكثر دساتير الدول وان الغاية من إستقلال القضاء ليس تأمين حرية القضاة في ممارسة المهنة فحسب، بل توفير الطمأنية للمواطن من أن القضاة سيصدرون أحكامهم وفق القواعد القانونية بوحي من عقولهم وضمائرهم، ودون تدخلات ضاغطة على أحكامهم [16].

ويقصد بمبدأ إستقلال القضاء، هو عدم خضوع القضاة في ممارستهم أعمالهم لسلطان أية جهة أخرى، وإنما يخضعون للقانون في إستقلال القضاء يعني إنحسار أعمال الوظيفة القضائية بيد السلطة القضائية وعدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها، وان هذا الإستقلال كما يتعلق بأعمال الوظيفة القضائية فإنه يمتد كذلك ليشمل شخص القائم بها (شخص القاضي) [17].

فتقوم الدولة الحديثة على وجود سلطات ثلاث تمارس أدوار مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات ومهام فنجد السلطة القضائية وهي تمارس مهمة تطبيق القوانين وحسم النزاعات والرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الذي يعد أبرز اختصاصات المحكمة الدستورية العليا فإن وجود سلطة قضائية مستقلة يعني وجود ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون في جدية وموضوعية وفي مواجهة كل أطراف المنازعات سواء كانت تلك المنازعات بين أفراد وبعضهم أم كانت بين الأفراد وبعض أجهزة الدولة مؤسساتها [18].

إن إستقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات سواء إستقلال مالي أو إداري أو رقابي والأهم هو إستقلال الجماعة القضائية في أدائها لوظيفتها وهو الفصل في المنازعات القانونية أو الخصومات القضائية يعد من أبرز مبادىء دولة القانون وأن الوظيفية القضائية تتطلب هذا الإستقلال وذلك لتحقيق الإستقرار القانوني والإقتصادي والإجتماعي في البلاد فضلا عن حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة من

الانتهاكات أياً كان مصدرها او أطرافها [19] إستقلال القضاء هو إستقلال وظيفي وعضوي في آن واحد والإستقلال الوظيفي يفترض وحدانية السلطة القضائية أي إعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات كما يفترض شموليتها أي عدها المرجع العام لجميع المواطنين دون أدنى تمييز أو تحيز ودون وجود حيثيات متعددة لتطبيق القانون أما الإستقلال العضوي فيعني توفير الحرية الكاملة للقاضي لكي يؤدي وظيفته على أكمل وجه [20].

ومع أن جميع الدساتير والقوانين تكرس في نصوص واضحة إستقلال القضاء فإن هذا الإستقلال يتعرض في كثير من الأحيان لممارسات مسيئة كما يتعرض لتأثير أو ضغط أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية [21].

فالمفروض في السلطة التشريعية ألا تتدخل في عمل القضاء فمهمتها الأساسية هي تنظيم مرفق القضاء وسن القوانين التي يتعين على القضاء تطبيقها غير أن هذه القاعدة تخرق أحياناً وذلك في حال إصدار قوانين من شأنها إحداث تغير في طبيعة الحقوق أو إصدار قوانين ذات مفعول رجعي يفسر عملياً عن مصادرة الحقوق والحريات أو إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول كلي قضائي [22].

كما يفترض أن السلطة التنفيذية تمتنع عن التدخل في شؤون القضاء إلاّ أن الواقع يثبت إنها تتدخل غالباً مستندة إلى صلاحيات مكرسة في القانون تنتقص من دور القضاء ويحصل التدخل بأساليب مختلفة مثل:

- إعطاء الصلاحية للحكومة لتحريك بعض الدعاوي أو عدم تحريكها.
- محاولة تجاوز القانون أو الإستئناف عن تنفيذ حكم قضائي.
- الحصانة التي تجعل دعاوى الحكومة غير قابلة للمراجعة القضائية وغيرها من الأساليب الأخرى[23].

إن ضمان إستقلال القضاء يقتضي الأخذ بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل المطبق في كثير من الدول والذي ينأى بالقاضي عن أساليب العزل والفصل الكيفي والنقل التعسفي كما يضمن له راتب يتناسب وجلالة المنصب الذي يشغله [24].

هناك مبادىء عامة تقوم عليها أعمال السلطة القضائية تتمثل في [25]:

أولاً: الإستقلال– إستقلال السلطة القضائية يؤدي إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها وأعمالها ومنع تخول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وأن مبدأ الإستقلال يتمثل في/ الضمانات الدستورية– الإستقلال الوظيفي– الإستقلال الشخصي– الإستقلال المؤسسي– حرية التعبير والتجمع– الإستقرار الوظيفي وغيرها.

ثانياً: سيادة القانون– يعني هذا المبدأ وجوب أن يخضع كافة الأفراد حكام كانوا أو محكومين لحكم القانون وتطبيق هذا المبدأ يعتبر اعتماد أساسي على مدى تقدم الدولة ديمقراطياً إذ إن الدولة المتقدمة ديمقراطياً تكفل إستقلال القضاء ومن ثم سيادة أحكام القانون تجاه الكافة في حين إن الدولة المتخلفة ديمقراطياً كان القضاء لديها غير مستقل إستقلال شكلي وبالتالي ذلك يؤدي إلى تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وتتدخل أعمالها وشؤونها.

ثالثاً: النزاهة– يعدّ هذا المبدأ مكمل لإستقلال السلطة القضائية أي عدم خضوع القضاة لأي تأثير خارجي يؤثر في أعمالهم التي يجب أن تتسم بالحياد وذلك وصولاً للعدالة الناجحة تحت الرقابة والمسائلة.

رابعاً: الفعالية– يعني هذا المبدأ أن يتم العمل القضائي من خلال قوانين إجرائية شفافة تقود إلى إدارة المحاكمة بشكل فعال من لدن قاضي متخصص وأن تتم المحاكمة في مدة زمنية معتدلة.

خامساً: المحاكمة العادلة– أن تتم المحاكمة العادلة هي المعيار الأساس للحكم على إستقلال القضاء ونزاهته وحياده وعدم تحيزه حيث أن وظيفة السلطة القضائية المتمثلة بإقامة العدل بين أفراد المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد لا تتحقق دون تأمين محاكمة عادلة.

سادساً: حق الدفاع– إن تشريعات الدول والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على ضمانة وكفالة حق الدفاع بإعتباره حق مقدس يجب مراعاته عند القيام

بإجراء المحاكمات بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة وإن تأمين حق الدفاع يجب أن يشمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وهذا الحق يجب تطبيقه أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

سابعاً: علانية جلسات المحاكمات– يقصد بهذا المبدأ إجراء جلسات المحاكمات بصورة علنية أي يستطيع أي شخص من الجمهور حضوره هذه المحاكمات والغاية من علاقة الجلسات هو تمكين الشعب من أعمال رقابة على أعمال السلطة القضائية والأصل أن تجري المحاكمات بصورة علنية والاستثناء هو إجراءها بصورة سرية وذلك مراعاة للنظام العام والمحافظة على المصلحة الوطنية العليا بعدم إفشاء أسرارها.

ثامناً: حق التقاضي– إن حق التقاضي حق أصلي وركيزة أساسية ودعامة رئيسة للحقوق والحريات بكافة أنواعها وأشكالها إذ بدون هذا الحق يستحيل على الأفراد الشعور بالأمن والأمان النفسي والشخصي والطمأنية والهدوء ويستحيل عليهم أن يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم وحق التقاضي مقرر للفرد بوصفه من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها إذ لا يتصور وجود مجتمع مستقر بدون كفالة حق التقاضي للكافة [26].

تاسعاً: التطوير– إن تطور القضاء وإستقلال القضاء يشكلان ثنائية متلازمة بمعنى إنه لا يمكن تطوير القضاء بدون وجود إستقلال القضاء وكذلك فإن تطوير القضاء لا يمكن أن يحدث في ظل قضاء مستقل وبغير ذلك فإن الإستقلال يبقى في حيز النظرية والتنظير [27].

المطلب الثاني/ تشكيل السلطة القضائية في العراق

أما السلطة القضائية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام (1921) ينص نظامها الأساسي لعام (1925) بوجود سلطة ثالثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي (السلطة القضائية) وحدد في الباب الخامس منه أن الحكام يعنون بإراده ملكية ولا يجوز عزلهم إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون الخاص بهم [28]، وكذلك نص على إنشاء محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة (القضاة) محكمة

التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت في الأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون بموافقة القوانين الأخرى لأحكامه [29] وقد عانت السلطة القضائية منذ عقود من سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية عليها وأخرجتها من دائرة الإستقلال التي نصت عليه دساتير دول العالم، وأصبحت تفسر القوانين حسب ما اشتهت إرادة القادة التنفيذين وليس من منطلق تطبيق القانون بما هو قانوني. ويجب أن يكون ساري على جميع المواطنين ضمن نطاق الدولة (العام والمحكومين) وسلبت وظيفتها منها خصوصاً في دول عالم الجنوب [30]، والعراق ليس بمعزل عن هذه الدول إذ فقدت السلطة القضائية في العراق ركن أساسي من أركانها متمثلاً بذلك الرقابة على دستورية القوانين فمنذ قيام الدولة العراقية الحديثة عام (1921) والدساتير التي تلت بعدها لم تخذ بالرقابة الدستورية على القوانين التي تشرعها السلطتين التشريعية والتنفيذية إلاّ أن النظام الأساسي الصادر عام (1925) الذي أخذ بالرقابة الدستورية وكذلك دستور عام 1968 الذي نص على تلك الرقابة ولكن بدون تنفيذ [31].

أما في العهد الجمهوري وخاصة العهد الجمهوري الرابع (1968–2003) فإن فلسفة وتنظيم السلطة القضائية قد مثلث الفلسفة القانونية لحزب البعث القائمة على وجهة نظر أحادية والبعد الواحد والحزب الواحد كانت تعتبر السلطة القضائية بمثابة أداة الثورة ضد أعداء الأمة والشعب والثورة [32].

وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام 1970 أكد ضمان احترام حقوق الإنسان في العديد من النصوص لكن الواقع العملي أثبت عكس هذه المبادىء بسبب سياسات الإعتقالات التعسفية والاحتجازات والتوقيف دون أي دور للقضاء في ذلك فضلاً عن زيادة أحكام الاعدام، كما أصدر مجلس قيادة الثورة قرارت لها صفة قضائية مهينة لكرامة المواطن العراقي وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية [33].

كما أن هناك تدخل كبير وواضح من قبل السلطة التنفيذية بأعمال السلطة القضائية والتي يمكن ملاحظتها من إن مجلس قيادة الثورة ورئيسه هما الجهة التي تمتلك حق تعديل الدستور وإصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون [34].

وللدلالة على ذلك صدر القرار رقم (700) من مجلس قيادة الثورة المنحل بجلسته المنعقدة بتاريخ (27/8/1988) وأعطى الصفة القضائية للمنظمة الحزبية بتنفيذ حكم الاعدام من المنظمة الحزبية بعد التثبت من واقعة الهروب أو التخلف عن الخدمة العسكرية يلقى القبض عليه كما نصت الفقرة (3–أ) بتطبيق حكم الاعدام من قبل المنظمة الحزبية لكل عضو قيادة فرقة في حزب البعث العربي الاشتراكي وبكل مسؤول في الشرطة يثبت عليه إنه على علم بوجود هاربين أو متخلفين من الخدمة العسكرية في المنظمة المسؤول عليها ولم يتخذ إجراء ضدهم أو يبلغ السلطات عنهم (35).

وإن القضاة في العراق كانوا يعانون من إنهيار الدخول بصورة كبيرة وهذا أثر على مبدأ إستقلال القضاء إذ كيف يتمكن القاضي أن يحكم في المنازعات المعروضة عليه وهو غير قادر على تأمين المتطلبات الأساسية للحياة، ومن ثم يؤثر على نزاهة القاضي في إتخاذ القرارات (36).

وإن السلطة القضائية لا تمتلك الرقابة على أعمال وقرارات السلطة التنفيذية حيث أن لرئيس الجمهورية آنذاك إصدار قرارات لها قوة القانون (37).

وحدد القضاء في العراق أنواع المحاكم وكما يأتي:

1- محكمة التمييز: وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم وتتألف من رئيس و 5 نواب لرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن 30 عضو.
2- محكمة الإستئناف.
3- محاكم البداءة.
4- المحاكم الإدارية.
5- محاكم الأحوال الشخصية.
6- محاكم الجنايات.
7- محاكم الجنح.

8- محاكم الأحداث.

9- محاكم العدل

10- **محاكم التحقيق** [38].

فضلاً عن هذه المحاكم وجدت المحاكم سياسية ومحكمة الثورة ومحكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية، ويجري إنشاء هذه المحاكم من جانب مجلس قيادة الثورة بحجة التعامل مع الاتهامات التي تشكل تهديد على أمن الدولة في الداخل والخارج وهي تشكل انتهاك صريح لمبدأ إستقلال السلطة القضائية في العراق [39].

وبعد احتلال العراق (9/4/2003) وكتابة قانون إدارة الدولة العراقية لعام 2004 والذي خصص الباب السادس منه لبيان أُطر السلطة القضائية في العراق إذ وصف القضاء في السلطة القضائية وذلك عكس ما كان منصوص عليه في دستور 1970 الذي كان عنوان الفصل الخامس (القضاء) ولم يكتفي القانون بالنص على إستقلالية القضاء وقد أورد نص تفصيل في المادة (43) من قانون إدارة الدولة العراقية على منع تدخل السلطتين الآخرتين في شؤون القضاء وذلك بقوله (القضاء مستقل ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاة بالصلاحيات التامة حصراً التقرير براءة المتهم أو إدانته وفق القانون) نظراً إلى ذلك تختص المحكمة الاتحادية العليا برقابة دستورية القوانين [40].

أما دستور عام 2005 فقد أشار في الباب الثالث منه إلى (السلطة القضائية) وعد السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها درجاتها وتصدر أحكامها وفق للقانون[41]**، فضلاً عن إستقلالية أعضاء هذه السلطة وهم (القضاة) ولا سلطان عليهم بقضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة.**

ومن أجل النهوض بواقع القضاء العراقي بعد التغير الذي حصل في (9/4/2003) جرى في القاهرة برعاية مكتب الدعم الدستوري حوار متعدد الأطراف بشأن الهيكل القضائي العراقي تحت شعار (تحديد ملامح الجهاز القضائي الاتحادي

الجديد في العراق) وحضر هذا الحوار ممثلون في لجنة مراجعة الدستور ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى ومكتب رئيس الوزراء وخبراء دوليين وأكاديميين وأعضاء في المجتمع المدني العراقي وأنصب إهتمام المشاركين على التعديلات الدستورية وتنفيذ القوانين اللازمة لإنشاء سلطة قضائية اتحادية وتعزيز إستقلالية السلطة القضائية وتحديد ملامح هيكل هذه السلطة والفصل في النازعات الدستورية [42].

من المألوف في مجتمع ذي نظام قانوني متطور مستند إلى مبدأ إستقلال القضاء وعدم التدخل في شؤون المحاكم، ويكون على أساس مبدأ التدرج الهرمي لمراحل التقاضي. هذا المبدأ أقره الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وأكده بوصفه أحد الركائز الدستورية الثابتة التي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا ما أريد للقوانين أن تفسر بعدل وتطبق بنزاهة، فأن من الواجب أن يتمتع القضاء بوضع مستقل يجنب تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمله[43].

بخصوص تكوين السلطة القضائية الاتحادية فإنها تتكون من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، جهاز الإدعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، المحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وللقوانين [44] ويعد مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات القضائية على الدستور وسنبين آلية تكوين كل منهما عبر الآتي:

أولاً: مجلس القضاء الأعلى

يعد مجلس القضاء الأعلى أرفع مؤسسة قضائية تم تأسيسها بعد عام 2003 حيث تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية [45].

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في المادة 45 على إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء ويدير ميزانية المجلس ويتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس ونواب محكمة التمييز ورؤساء محاكم الإستئناف الاتحادية [46].

ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا

تولت دساتير الدولة العراقية الحديثة بتنظيم المحاكم العليا أو الدستورية ومنذ تأسيس هذه الدولة عام 1921 تضمن أول دستور للعراق وهو القانون الأساسي لعام 1925 إنشاء المحكمة العليا وكذلك نظم دستور 1968 المحكمة الدستورية العليا، وصدر قانون خاص بها ثم تلت ذلك مرحلة خلت فيها الدساتير العراقية من تنظيم تلك المحاكم وبعد التحول الذي حصل في العراق في (9/4/2003) كان لابد من انشاء محكمة عليا تتولى مهمة ضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بمخالفة المبادىء الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور والفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات [47].

وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية أسس وجود المحكمة الاتحادية العليا والتي تتكون من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم على وفق ماهو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (44) [48].

وهذا ما نصت عليه المادة (3) من الأمر الإداري رقم 30 لسنة 2005 من قانون المحكمة الاتحادية على أثره رشح مجلس القضاء الأعلى (27) مرشح لرئاسة وعضوية المحكمة ويتم اختيار أعضاء المحكمة التسعة عبر عملية اقتراع سري [49].

وعليه تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا قبل إقرار الدستور وذلك بموجب القانون رقم (30) لسنة 2005 الصادر في (17/3/2005) [50].

ثم جاء الدستور الدائم لعام 2005 يؤكد وجود هذه المحكمة ويعيد تشكيلها ويحدد اختصاصاتها وقد نصت المادة (89) في أولاً من الدستور الدائم على تعريف المحكمة الاتحادية العليا بأنها (هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) وهذا منصوص عليه في الدول الديمقراطية إذ تمتاز بالإستقلال فلا سلطان عليها لغير القانون [51]، إذ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الدستوري وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة إختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب [52] وعليه فإن تشكيل المحكمة قد جرى وفقاً لقانونها الصادر

عام 2005 إستناداً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ولم تجري إعادة تشكيلها وفق الدستور النافذ [53].

ويلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع الدستوري أعطى قوة دستورية فعالة للمحكمة عبر جعلها هيئة قضائية مستقلة إدارياً ومالياً أي إنه عمل بمبدأ الفصل بين السلطات فلا تخضع هذه المحكمة لرقابة أو اشراف أي هيئة تنفيذية أو تشريعية هذا من جهة كما وإن القانون الذي ينظم عملها يشرع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وهذا لا يعني إن المجلس رقيب على المحكمة بل إن القانون الذي تسنه المحكمة في عملها عليه يقره البرلمان باعتبارهُ ممثلاً للشعب [54].

أما من حيث تكوينها الدستوري لم يجعل هيئة المحكمة حكراً على ذوي أختصاص معين بل إنه مزيج من مجموعة اختصاصات فقهية إسلامية وقانونية وقضاة ويبدو أن المشرع الدستوري أراد أن تكون هذه المحكمة مثالية في تكوينها وعملها وبالتالي يحقق مبدأ الدولة القانونية بعد أن كان العراق خالي من هذا المبدأ نظراً لغياب الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي يصدرها البرلمان ومن شأنها أن تمس بالحقوق والحريات [55].

ثالثاً: الهيئات المستقلة

أن الهيئات المستقلة أو كما يعرفها الباحث في معهد (كارنيجي) لدراسات السلام العالمي "ناثان بروان": هيئات رسمية أنشأت لكي تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الثلاث، وأصبح شائع استحداث مثل هذه الهيئات عالمياً لغرض حماية الشؤون التي تتطلع بها من الضغوط السياسية للدولة [56]، وقد ناقش الدستور العراقي لعام 2005 مسألة الهيئات المستقلة في الفصل الرابع منهُ إذ نص في مادته (102) على ما يأتي: (تعد الهيئة العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)[57].

ونص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بمنع وحضر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية[58] ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وإختصاصاتها وكيفية تعيين

القضاة وخدمتهم، وأعضاء الإدعاء العام، وإنضباطهم وإحالتهم على التقاعد [59]، أما بالنسبة (للقضاة) يكونون غير قابلين للعزل إلاّ في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مسألتهم تأديباً [60] ويحضر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يتي [61]:

1- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية وأي عمل آخر.

2- الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.

وبالنسبة إلى القضاء العسكري ينظم بقانون ويحدد إختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي وفي الحدود التي يقررها القانون [62].

العلاقة بين السلطات في دستور 2005

جاء مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لظهور المبادىء الديمقراطية الليبرالية، ورغبة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف سلطة الملك والتي كانت غالبة ومسيطرة على الدولة حتى القرن السادس عشر إذ بدأت نظريات لفصل السلطات تأخذ طريقها إلى حيز التطبيق [63].

إلاّ أن بعض الأراء تذهب عكس ذلك أن أول مكان بدأ فيه ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو أرض سومر في العراق في الألف الثالث ق.م. حيث عقدت في سومر جمعية تأسيسية تكونت من مجلسين هما: مجلس الشيوخ ومجلس الشعب، وكان سبب إنعقاد الجمعية هو تعرض سومر إلى عدوان خارجي ورغبة الملك في أخذ رأي الجمعية بهذا الأمر [64] وإذا كنا البلد الذي وضع اللبنات الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات حسب الرأي السابق وقبل خمسة آلاف سنة فأن العراق يعيش مفارقة في

ذلك إذ عاش دكتاتورية وتفرد في السلطة منذ أن أسست دولته الحديثة عام 1921 وحتى عام 2003.

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة كبيرة وأساسية لضمان مراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم ويعد ايضاً من أهم ضمانات حقوق الإنسان وحقوق المواطنة لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتمييز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة وغالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة (65).

وقد تم إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات في معظم دساتير العالم وأصبح النص عليه من مظاهر سيادة القومية وقد استقر الأمر في كل دولة من دول العالم على إن وظيفة الحكومة تتفرغ إلى مهمات ثلاث هي التشريع، التنفيذ، القضاء، وقد كانت من قبل تتجمع في يد واحدة هي يد الحاكم المطلق (66).

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى منع استبداد سلطة على أخرى لتستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية وقف الأخرى إذا ما تجاوزت الأطر أو الغايات المحددة لها أو حاولت إساءة استعمال سلطاتها داخل هذا الإطار، والقاعدة الأساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع إساءة استعمال السلطة هي إن السلطة توقف السلطة ولكي يحقق النظام البرلماني الغاية من إتخاذه شكلاً للحكم بعد أن يكون التوازن واقع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ولا يجوز اضعاف أحدهما على حساب الأخرى (67).

وقد جاء في المادة (47) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 أن السلطات الاتحادية ثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجميع السلطات تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ومع إختيار المشرع العراقي النظام البرلماني كنظام لحكم الدولة العراقية بعد عام 2003، تكون العلاقة بين السلطات في هذا النظام قائمة على التعامل خصوصاً بين

السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث لكل من السلطتين وسائل تأثير على السلطة الأخرى لتحقيق التوازن بينهما فمن حق السلطة التشريعية مسائلة السلطة التنفيذية أمام البرلمان ويتضمن ذلك حق السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من رئيس الحكومة ومن الوزراء إذا اقتضى الأمر [68].

عبر المادة (1) من الدستور التي تُقر أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، يتبين من النظام الحكم في العراق هو النظام البرلماني، مما يعني أنه يجب أن يكون هناك مساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات أي ليس فصلاً تاماً بين السلطتين بل هناك تعاون وتوازن بينهما وهذا ما يجب عكسه من خلال مهام وصلاحيات كلتا السلطتين التي قرتها بنود الباب الثالث من الدستور الفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية والثاني الخاص بالسلطة التنفيذية [69].

بالنسبة لصلاحيات السلطة التشريعية فقد أعطاها الدستور حق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وإعطاها الحق في محاسبة وإعفاء رئيس الجمهورية في حالات معينة، كما يحق لمجلس النواب استضافة واستجواب وسحب الثقة من رئيس الوزراء وأي من وزراء الحكومة وفق إجراءات خاصة [70].

وفي المقابل فقد أعطى دستور 2005 للسلطة التنفيذية صلاحية إقتراح مشاريع القوانين على مجلس النواب ودعوته إلى الانعقاد بشكل إستثنائي وللسلطة التنفيذية اقتراح حل مجلس النواب[71]. كما أعطى الدستور العراقي الحق لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء طلب تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب لمدة لا تزيد (30) يوم لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك [72].

أما السلطة القضائية فهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وإن الدستور العراقي لعام 2005 قد أفرد لها فصل كامل حيث نصت المادة (87) من الدستور (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون) كما نصت المادة (88) من الدستور: (القضاة مستقلون

لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة). كما أعطى الدستور لمجلس القضاء الأعلى (وهو الهيئة المسؤولة عن إدارة شؤون الهيئات القضائية الاتحادية) صلاحية اعداد الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب مباشرة[73].

يتضح مما سبق بأن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 حقق عملية الفصل بين السلطات الثلاث في مواده الخاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبذلك لا تستطيع أي سلطة أن تتجاوز على صلاحيات السلطات الأخرى، وبذلك تحقق شكل النظام الديمقراطي النيابي من خلال مواد الدستور وعمل السلطات الثلاث وفق ذلك.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة القضائية في العراق بعد عام 2003

تقوم السلطة القضائية بواجبات مهمة بتطبيقها قواعد العرف والقوانين والدساتير المكتوبة على القضايا المعنية، وهي تقرر الحقائق في كل قضية والقوانين التي يجب تطبيقها على تلك القضايا وكيف تتأثر الحقوق القانونية للجهات المعنية وأن الواجب الرئيسي للهيئة القضائية يتضمن الفصل في المنازعات المدنية بين الأشخاص أو بين الأشخاص والدولة ومحاكمة المنهمين بالقضايا الجنائية [74].

وفي بعض الأقطار لا تصدر المحاكم قرارتها في القضايا التي تعرض عليها فقط وإنما تقدم المشورات والنصائح لبعض الجهات المعنية التي تطلب منها تلك بإرشاداتها إلى القوانين التي يجب أن تتبع [75].

وكذلك تقوم السلطة القضائية ببعض الواجبات التي هي ليست ذات طبيعة قضائية حقاً فالقضاة يعينون نوعاً خاصاً من الموظفين ويمنحون الاجازات ويديرون العقار التابع للأشخاص ويعنون الحراس والقوام والأوصياء ويصدرون أوامر قضائية لمنع ارتكاب بعض الأخطار [76].

وكذلك تختص السلطة القضائية بالرقابة على دستورية القوانين وما يقضى به ذلك من امتناع القاضي عن تطبيق القانون إذا لم يتفق مع نصوص وأحكام الدستور،

وكان أول من أدخل مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الأمريكي هو القاضي (مارشال) عندما كان ينظر إحدى القضايا المعروضة أمامه في عام 1803 وقضى بأن المحكمة لا يمكن أن تطبق قانون غير دستوري وبذلك استطاع أن يلغي تشريع أصدره الكونكرس وأقره الرئيس [77].

وقد أخذ نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ينتشر تدريجياً خلال القرن التاسع عشر وفي الوقت الحاضر تنص دساتير حوالي 30 دولة على مبدأ سلطة المحاكم في مراجعة دستورية القوانين وتتولى هذا الاختصاص في بعض النظم محاكم خاصة مثل المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة وفي ايطاليا وفي مصر ويدل هذا المبدأ على أن قرارات السلطة القضائية ذات نتائج سياسية في الوقت نفسه [78].

أما بالنسبة إلى صلاحيات السلطة القضائية في العراق تتضمن ما يأتي:

1- مجلس القضاء الأعلى

ويمارس الصلاحيات الآتية [79]:

أ) إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

ب) ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس هيئة الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم.

ج) اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

2- المحكمة الاتحادية العليا

صلاحياتها في ظل القانون الأساسي العراقي تكون على نوعين:

أولاً: تنعقد المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن جرائم سياسية وعن الجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة والجرائم الناشئة عن الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز [80].

ثانياً: البت في الأمور المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه وهذا هو الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير أحكام الدستور.[81]

أما اختصاصاتها في ظل دستور 1968 المؤقت حددت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 1968 عدة اختصاصات وهي [82]:

1- **تفسير أحكام الدستور المؤقت.**
2- **البت في دستورية القوانين.**
3- **تفسير القوانين الإدارية والمالية.**
4- **البت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها.**
5- **البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني.**

وعليه لم يكن للأفراد الحق في التقدم بالطعن بعدم دستورية قانون ما بصورة مباشرة امام هذه المحكمة وبذلك فقدت ضمانة اساسية لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من الأعتداء عليها، كذلك نجد أن هذه المحكمة قد منحت اختصاص تفسير القوانين بجانب تفسير الدستور وهذا توجه دستوري جديد ومتميز عن القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الذي أناط مهمة تفسير القوانين الى ديوان التفسير الخاص [83].

أما بعد تغير النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 فإن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق مر عبر مرحلتين أولهما كانت من خلال قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004، أما الثانية فكانت بصدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 وذلك لتكون المحكمة الأعلى في النظام القضائي العراقي وتتولى مهمة احترام بنود الدستور وتعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون وعبر رقابتها لدستورية القوانين وتفسير أحكامه فضلاً عن اختصاصات أخرى عقدت لها [84].

اختصاصات المحكمة الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

جعل القانون الاختصاص الحصري والأصيل للمحكمة النظر في الدعاوي بين الحكومة العراقية الإنتقالية وحكومات الأقاليم وإدراك المحافظات والبلديات والإدارة المحلية ومن ثم لم تكن الرقابة على دستورية القوانين الاختصاص الأصيل لهذه المحكمة بل هو واحد من عدة اختصاصات تمارسها هذه المحكمة[85].

أما في ظل دستور 2005 فقد نصت المادة (93) من الدستور الدائم على ما يأتي:

أ- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تفسير نصوص الدستور.

ج- الفصل بين القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

د- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات العامة.

هـ- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

و- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وقد نظمت هذه بقانون.

ز- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ح- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المتنظمة في اقليم.

ط- قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

ويمكن القول أن دستور 2005 لم يمط اللثام عن الغموض الذي أحاط بالمحكمة الاتحادية العليا إذ على الرغم من أنه أورد بعض التغيرات على تشكيل المحكمة عما كانت عليه في قانونها رقم (30) لعام 2004 فإنه لم يحدد عدد أعضاء المحكمة وإنما ترك أمر تحديدهم إلى قانون يصدر لاحقاً من ناحية اخرى أدخل إلى جانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وترك أمر اختيارهم وطريقة عمل المحكمة لقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب [86]، ولم يحدد النص الدستوري طريقة تعيين رئيس المحكمة وأعضائها والجهة التي ترشحهم أو التي تصادق على تعينهم [87].

الخاتمة

شهد العراق عقب التغير الذي حصل بعد 9 نيسان 2003 محاولة لبناء دولة ديمقراطية مدنية تقوم على أساس حكم المؤسسات القانونية وكان لابد أن تقوم هذه المحاولة على مجموعة أسس واسعة وقد حاول واضعوا الدستور العراقي لعام 2005 التعبير عنها عن طريق مبدأ الفصل بين السلطات والحقوق والحريات العامة.

يلاحظ على ذلك بالرغم من نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنها لاتزال تتعرض لضغوط غير مباشرة من قبل السلطة التنفيذية وتظهر في كثير من الأحيان أنها تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية.

فإن السلطة القضائية في العراق تعاني من الضعف وتظهر في كثير من الأحيان إنها تابعة للسلطة التنفيذية ولا يمكن بناء دولة ديمقراطية مدنية في ظل ضعف السلطة القضائية لذا فإعادة النظر بمسؤولي هذه السلطة والقوانين التي تحكم مؤسساتها أمر في غاية الأهمية.

Abstract

The research deals with the jusdictional authority and its role in the Iraqi political system post 2003, building clearly on the concept of juisdictionbal authority post 2003, its division, its description according to the Iraqi constitution in 2005 and what is

its role in the legal constitutional control on the legislative and executive authorities.

[1] عصام الدبس، النظم السياسية (الخصائص العامة)، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1, 2011، ص 54.

[2] احمد عباس عبدالبديع، أصول علم السياسة، مكتبة عين شمس، أبو ظبي، د.ت، ص 146.

[3] نجيب احمد عبدالله، استقلال القضاء في القانون اليمني دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية، المجلد رقم (17)، العددان (1,2)، جامعة بغداد، كلية القانون، 2002، ص 159.

[4] ضياء شيت خطاب، فن القضاء، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، بغداد، 1980، ص 13.

[5] محمد عبدالمجيد الفقي، المرأة من السياسية الى الرئاسة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص 74.

[6] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، ط 4، القاهرة، 1979، ص 285.

[7] شمس فرغلي، القانون الدستوري، دار التأليف للنشر، القاهرة، 1978، ص 319.

[8] سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص 295.

[9] رايموند كارفيلد، العلوم السياسية، ج 2، ترجمة فاضل زكي أحمد، مكتبة النهضة، بغداد، ط 1، 1964، ص 147.

[10] شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية، مطبعة الشرق الاوسط، د.م، ط 2, 1964، ص 69–70.

[11] شمس فرغلي علي، مصدر سبق ذكره، ص 351.

[12] عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010، ص 220.

[13] المصدر السابق، ص 221–222.

[14] المصدر نفسه، ص 221 وكذلك رايموند كارفيلد، مصدر سبق ذكره، ص 150–151.

[15] سليمان محمد الطماوي، مصدر سبق ذكره، ص 296.

[16] خليل حميد عبدالمجيد، مبدأ استقلال القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المامون، كلية المأمون الجامعة، العراق، بغداد، العدد (16), 2010، ص 125.

[17] حسام مرسي، القانون الدستوري (المعوقات الأساسية)، دار الفتح للنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 318–319.

[18] شعبان احمد رمضان، الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1, 2009، ص 227–228.

[19] حسام مرسي، المصدر السابق، ص 286.

[20] محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 305–306.

[21] المصدر نفسه، ص 306.

[22] شعبان احمد رمضان، مصدر سبق ذكره، ص 227.

[23] محمد المجذوب، المصدر السابق، ص 306.

[24] غازي فيصل مهدي، الدستور العراقي الدائم –مجلة المستقبل– مركز المستقبل للدراسات والبحوث، العراق، بغداد، العدد (1)، تشرين أول، 2005، ص 15.

[25] عصام الدبس، النظم السياسية: السلطة القضائية، ج 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1, 2011، ص 90–131.

[26] ابراهيم عبدالعزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط 3, 2000، ص 739.

[27] عصام الدبس، النظم السياسية واسس التنظيم السياسي، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1, 2011، ص 134–135.

[28] المادة (68) من النظام الأساسي العراقي لعام 1925.

[29] المادة (81)، المصدر نفسه.

[30] حميد حنون خالد، مبادىء القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 167.

[31] محمد عزيز، النظام السياسي في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، 1954، ص 293–294.

[32] سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005، ص 146.

[33] المصدر نفسه، ص 151.

[34] الدستور العراقي المؤقت عام 1950، المادة (42)، فقرة (أ).

[35] حسن العلوي دولة الاستعارة القومية، روح الامين، لندن، ط 1, 1993، ص 199–200.

[36] سحر كامل خليل، مصدر سبق ذكره، ص 152.

[37] الدستور العراقي المؤقت لعام 1970، مادة (57)، فقرة (ج).

[38] مجلة وزارة العدل، الميسرة والانجاز، مطبعة الديواني، بغداد، 1984، ص 43–44.

[39] جريدة الوقائع العراقية، العددان (1663, 3526)، في (9/2/1978), (5/9/1994).

[40] حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 325–326.

[41] الدستور العراقي الدائم عام 2005، المادة (87).

[42] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، الفقرة (30) من قرار مجلس الأمن، 1546 (2004) في (27/3/2007)، ص 8.

[43] عبدالعظيم جاسم جودة، الرقابة القضائية لمحكمة التمييز قوى الأمن الداخلي، مجلة دراسات أمنية، قسم العلاقات والاعلام في المعهد العالي للتطوير الأمني والاداري، بغداد، العدد (2), 2013، ص 59–60.

[44] الدستور العراقي الدائم 2005 المادة (88، 89).

[45] احمد عيسى نعمة الفتلاوي، السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي، مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد الأول، العدد (1), 2008، ص 89.

[46] قانون ادارة الدولة العراقية، مصدر سبق ذكره، المادة (45).

[47] ينظر: القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطبعة العدالة، بغداد، ط 1, 2010، ص 76–77.

[48] قانون ادارة الدولة العراقية، مصدر سبق ذكره، المادة (44).

[49] محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة، دار السياب للطباعة والنشر، لندن، ط 1, 2009، ص 75.

[50] جريدة الوقائع العراقية، العدد (3996)، (17/3/2005).

[51] عمار هادي عبدالعزيز، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، مجلة شؤون عراقية، مركز الدراسات العراقية، عدد (2)، اب/2006، ص 18.

[52] الدستور العراقي الدائم عام 2005، مادة (92).

[53] غسان ابو طبيخ، المحكمة الاتحادية العليا واشكالية التفسير، المجلة البرلمانية (بحوث ودراسات) بلا دار نشر، بغداد، 2010، ص 147.

[54] يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الانسان في اقليم كردستان العراق، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل، 2004، ص 93.

[55] المصدر نفسه، ص 94.

[56] مجموعة باحثين: مأزق الدستور، مصدر سبق ذكره، ص 52.

[57] الدستور العراقي الدائم لعام 2005، مادة (102).

[58] المصدر نفسه، مادة (95).

[59] المصدر نفسه، مادة (96).

[60] المصدر نفسه، مادة (97).

[61] المصدر نفسه، مادة (98).

[62] المصدر نفسه، مادة (99).

[63] قحطان احمد الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 288.

[64] رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق، دراسة للواقع وتأملات المستقبل، بغداد، 2005، ص 2.

[65] بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة المواطنة والتعايش، مركز وطن للدراسات، العراق، العدد (5)، السنة الأولى، كانون الثاني 2007، ص 8.

[66] المصدر نفسه، ص 9–10.

[67] نضال جهاد، النظام البرلماني في العراق ثنائية المشاركة والمعارضة، مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دار المهجة البيضاء للنشر والتوزيع، بيروت، العدد (9)، السنة الثالثة، آذار 2004، ص 126.

[68] مارياسبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة فالح الحمراني، مكتبة عدنان، بغداد، ط 1، 2012، ص 96–97.

[69] بشرى العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 14–15.

[70] الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة (61)، ثانياً وسادساً، سابعاً ، ثامناً أ، ثامناً ب 2.

[71] المصدر نفسه، المادة (64).

[72] المصدر نفسه، المادة (58).

[73] المصدر نفسه، المواد (89–90–91/ أولاً، ثالثاً).

[74] رايموند كارفيلد، العلوم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 145–146.

[75] محمد رفعت عبدالوهاب، القنون الدستوري: المبادىء الدستورية العامة، دراسات النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 120.

[76] المصدر نفسه، ص 112.

[77] احمد عباس عبدالبديع، مصدر سبق ذكره، ص 147–148.

[78] محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 7–3.

[79] الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة (91).

[80] حنان محمد القيسي، دور المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على اعمال الادارة، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد (36), 2013، ص 5.

[81] ينظر: رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2005، ص 50.

[82] الوقائع العراقية، العدد (1962) في 7/3/1969.

[83] ينظر: علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهاتها المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مطبعة الاجراس، بغداد، 2009، ص 105.

[84] صلاح خلف عبود، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2011، ص 27.

[85] مجموعة باحيثين، بصمات الفوضى ارث الاحتلال الأمريكي في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط 1, 2013، ص 3.

[86] حنان محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص 8.

[87] المصدر نفسه، ص 9.